

العروة الوثقى

(98) كراهته فيها . [1404] مسألة 1 : لو اختار السجدة يستحب أن يقول في سجوده :
" رب سجدت لك خاضعا خاشعا " ، أو يقول : " لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعا خاشعا " ، ولو
اختار القعدة يستحب أن يقول : " اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا وعملي سارا واجعل لي
عند قبر نبيك قرارا ومستقرا " ، ولو اختار الخطوة أن يقول : " يا أستفتح وبمحمد (صلى
الله عليه وآله وسلم) أستنجح وأتوجه ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في
الدنيا والآخره ومن المقربين " . [1405] مسألة 2 : يستحب لمن سمع المؤذن يقول : أشهد
أن لا إله إلا وأشهد أن محمدا رسول أن يقول : " و أنا أشهد أن لا إله إلا وأن
محمدا رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أكتفي بها عن كل من أبى وجد ، وأعين بها من
أقر وشهد " . [1406] مسألة 3 : يستحب في المنصوب للاذان أن يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا
بصيرا بمعرفة الأوقات ، وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها . [1407] مسألة 4 : من ترك
الاذان أو الإقامة أو كليهما عمدا حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها لتداركهما (325) ،
نعم إذا كان عن نسيان جازله القطع ما لم يركع (326) منفردا كان أو غيره (327) حال
الذكر ، لا ما إذا عزم على الترك زمانا معتدا (325) (لم يجز له
قطعها لتداركها) : على الاحوط . (326) (ما لم يركع) : الاقرب استحباب الاستئناف مطلقا
إذا نسيهما معاً أو نسي الإقامة وحدها وتختلف مراتبه حسب اختلاف زمان التذكر ، وكونه قبل
الدخول في القراءة أو بعدها ، قبل الدخول في الركوع أو بعده ما لم يفرغ في الصلاة
فالاستئناف في كل سابق أفضل من للاحقه . (327) (منفردا كان أو غيره) : في التعميم نظر .